

Distr.
GENERAL

A/AC.241/19
10 March 1994
ARABIC
Original: ENGLISH

الجمعية العامة



لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع
اتفاقية دولية لمكافحة التصحر في
البلدان التي تعاني من الجفاف
الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة
في أفريقيا

الدورة الرابعة
جنيف، ٣١-٤ آذار/مارس ١٩٩٤
البند ٢ من جدول الأعمال

وضع اتفاقية دولية لمكافحة التصحر في
البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو
من التصحر، وبخاصة في أفريقيا

النص التفاوضي لمرفق للتنفيذ الاقليمي لأفريقيا

مذكرة من الأمانة

١- طلبت لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع اتفاقية دولية لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا، في دورتها الثالثة المعقدة في نيويورك، أن تضع الأمانة النص التفاوضي لمرفق للتنفيذ الاقليمي لأفريقيا، ليكون أساساً للمناقشات في الفريق العامل الثاني خلال دورتها الرابعة المعقدة في جنيف. ويرد النص على هذا لتنظر فيه اللجنة.

- وأولت الأمانة في إعدادها النص التفاوضي عناية خاصة للبيانات التي ألقاها عن هذه المسألة في الدورة الثالثة أعضاء لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع اتفاقية دولية لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد وأو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا. كما اعتمدت الأمانة كثيراً على العروض الواردة من الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية بعد تلك الدورة، متضمنة تعليقات إضافية واقتراحات صياغة. واستنادت الأمانة العامة بالإضافة إلى ذلك من الأنشطة التحضيرية التي جرت في أفريقيا وكذلك من الاستشارات التي جرت مع فريق الخبراء الدولي المعنى بالتصحر ومع وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة.

-٢- أما بالنسبة إلى الاتفاقية، فإن النص التفاوضي المرفق التنفيذ الإقليمي لا يشمل صياغة جميع اقتراحات الصياغة الواردة، إذ كانت مهمة الأمانة هي التوصل إلى نص متسق يستند إلى هذه المساهمات ترجمة كثرة احتمالات حصوله على دعم واسع النطاق بين الدول الأعضاء في لجنة التفاوض الحكومية الدولية.

-٤- ومن أهداف مرافق التنفيذ الإقليمي، كما تتعكس في النص التفاوضي المقترن، توفير مبادئ توجيهية بشأن مجالات النشاط ذات الأولوية لبرامج العمل الإقليمية ودون الإقليمية في أفريقيا. وتعالج هذه المسألة في المادتين ٦ و ٩ من النص التفاوضي. وسيلاحظ أعضاء اللجنة التداخل الكبير بين هاتين المادتين والمواد ١١ و ١٢ و ١٤ من الاتفاقية. وإذا وافقت اللجنة على ملائمة بيان مجالات الأولوية لبرامج العمل في مرافق التنفيذ الإقليمي، فقد تود اللجنة إعادة فحص جدوى استبقاء قائمة منفصلة في الاتفاقية وربما لزم أيضا إعادة فحص المادة ١٦ على ضوء المادة ١٤ من المرفق.

تدابير التنفيذ في إفريقيا

المادة ١

الغرض

الغرض من هذا المرفق هو توفير المبادئ التوجيهية والترتيبات الازمة لتنفيذ الاتفاقية في إفريقيا على ضوء الظروف التي تفتقر بها هذه المنطقة والمادة ٧ من الاتفاقية.

المادة ٢

الظروف التي تفتقر بها منطقة إفريقيا

تشمل الظروف التي تفتقر بها منطقة إفريقيا وتشير إليها المادة ١ ما يلي:

- (أ) كبر نسبة المناطق القاحلة وشبه القاحلة والمناطق الجافة شبه الرطبة;
- (ب) كبر عدد البلدان والسكان المتضررين بالتصحر وبتزايد توافر الجفاف الحاد;
- (ج) كبر عدد البلدان المتضررة غير الساحلية;
- (د) تنشي الفقر على نطاق واسع في معظم البلدان المتضررة وكبر عدد أقل البلدان نموا بينها؛
- (هـ) صعوبة الظروف الاجتماعية - الاقتصادية المتفاقمة بسبب تدهور معدلات التبادل التجاري، والمديونية الخارجية وانعدام الاستقرار السياسي، مما يحفز الهجرات الداخلية والإقليمية والدولية؛
- (و) شدة اعتماد السكان على الموارد الطبيعية في كسب قوتهم، الأمر الذي يتفاقم بفعل الضغوط الديموغرافية وضعف القاعدة التكنولوجية، وعدم استدامة ممارسات الانتاج، فيساهم في تدهور الموارد تدهورا خطيرا؛
- (ز) عدم ملاءمة الأطر المؤسسية والقانونية، وضعف قاعدة الهياكل الأساسية، والافتقار إلى القدرة العلمية والتعليمية، مما يؤدي إلى وجود احتياجات كبيرة من بناء القدرات؛

(ح) احتياج البلدان المتضررة إلى مقدار كبيرة من المساعدة التساهلية الخارجية لتواءل أهداف نموها:

(ط) الدور المركزي الذي تنهض به تدابير مكافحة التصحر وتخفيض وطاقة آثار الجفاف في الأولويات الإنمائية الوطنية للبلدان المتضررة.

المادة ٣

الجدول الزمني للتحضير

تقوم البلدان الأفريقية المتضررة الأطراف في الاتفاقية، بالتعاون حسب الاقتضاء مع غيرها من البلدان الأفريقية الأطراف في الاتفاقية، بإتمام تحضير البرامج الوطنية ودون الإقليمية والبرامج الإقليمية، وذلك في أجل أقصاه سنة واحدة بعد بدء تنفيذ الاتفاقية.

المادة ٤

إطار التخطيط الاستراتيجي للتنمية المستدامة

تكون برامج العمل الوطنية جزءاً رئيسياً لا يتجزأ من إطار واحد للتخطيط الاستراتيجي للتنمية المستدامة في البلدان الأفريقية المتضررة الأطراف في الاتفاقية، فتشمل جميع الأنشطة القطاعية المتصلة مع مراعاة المرونة في التخطيط لإتاحة أقصى قدر من المدخلات من المجتمعات المحلية.

المادة ٥

إعداد برامج العمل الوطنية وشكلها

-١- تطبق الخطوات التالية لدى إعداد برامج العمل الوطنية، بالإضافة إلى متطلبات الفقرة الفرعية (و) من المادة ١٠ من الاتفاقية:

(أ) تحديد كيان وطني مسؤول عن كفالة تنسيق الأنشطة في برنامج العمل الوطني وعن الدعوة إلى انعقاد لجنة التنسيق الوطنية المعنية بمكافحة التصحر المنشأة بموجب الفقرة ٤ من المادة ١٤؛

(ب) تقييم البرامج والمبادرات الماضية والحاضرة؛

(ج) استعراض جدول أعمال القرن ٢١ للاسترشاد به؛

(د) إجراء تقييم، مع السلطات والمجتمعات المحلية وكذلك مع المنظمات غير الحكومية، للاحتجاجات المحلية وأولويات العمل في المناطق المتضررة التي تمثل أنماطاً هامة لاستخدام الأراضي والنظم الإيكولوجية؛

(ه) إجراء تقييم متعدد التخصصات للمعلومات الموجودة عن حالة الموارد الطبيعية في المناطق المتضررة؛

(و) توفير محفل وطني يضم جميع مستويات الحكومة ووكالات المساعدة الثنائية والمتعددة الأطراف والمنظمات غير الحكومية والمجتمعات المحلية لتوفير المشورة بقصد استراتيجية ما؛

(ز) تطوير برامج وأنشطة قائمة على أساس الاستراتيجية؛

(ح) التنسيق مع البلدان [المتقدمة] الأطراف في الاتفاقية [التي يسمح لها وضعها بتوفير المساعدة]، وكذلك المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، بما يؤدي إلى إبرام اتفاق شراكة وقتاً للمادة ١٤؛

(ط) تطوير برنامج العمل ونشره بأشكال متحركة لجميع مستويات المجتمع،

-٢ تشمل برامج العمل الوطنية النروع التالية:

(أ) ملخص لا يتجاوز ٢٠ صفحة؛

(ب) تقييم موجز للتجربة الماضية وتحديد العوامل التي تساهم في التصحر؛

(ج) الاستراتيجية الإجمالية، المتألفة من المواد من ٥ إلى ١٠ من الاتفاقية؛

(د) عناصر بيئة تمكينية؛

(ه) التدابير القطاعية والبرامج والأنشطة المحددة التي تعكس أهدافاً دقيقة، وآثارها المؤسسية؛

(و) تقييم الموارد المالية والتقنية والبشرية المتاحة واللازمة وسبل تعبئتها؛

(ز) معايير وآليات الملاحظة المنتظمة لقياس التقدم في الأجل القصير (حتى ٥ سنوات) والأجل المتوسط (من ٥ إلى ١٠ سنوات) والأجل الطويل (من ١٠ سنوات إلى ٢٠ سنة).

المادة ٦

مضمون برامج العمل الوطنية

-١ يعرض فرع الاستراتيجية الإجمالية في برامج العمل الوطنية، وفقاً للمادتين ١٠ و ١١ من الاتفاقية برامج للتنمية المحلية المتكاملة للمناطق المتضررة، تستند إلى آليات المشاركة وادماج استراتيجيات استئصال شأفة الفقر في جهود مكافحة التصحر وتحفيض وطأة آثار الجفاف. وتهدف البرامج إلى تعزيز قدرة السلطات المحلية وكفالة مشاركة شرطة من المجتمعات والجماعات المحلية، مع التركيز على التعليم والتدريب، وتبني المنظمات غير الحكومية الثابتة قدرتها، وتعزيز الهياكل الحكومية الامركنية.

-٢ تركز برامج التنمية المحلية على مجالات الأولوية التالية: الأنشطة المستدامة التي تدر الدخل وتتوفر فرص العمل، ونظم كسب العيش البديل التي تميز بدعمها المبادرات المحلية، والوصول إلى الخدمات الأساسية، والهيأكل الأساسية الاجتماعية والاقتصادية والوصول إلى الأسواق والانتمان وسائل الخدمات المالية، ولا سيما لصالح المرأة وسائر المجموعات المحرومة.

-٣ يتناول الفرع المعنى بعناصر البيئة التمكينية، في جملة أمور، تدابير تنفيذية في المجالات التالية ذات الأولوية من حيث صلتها بتنفيذ الاتفاقية:

(أ) الأطر المؤسسية، بما في ذلك لا مركزية اتخاذ القرارات والهيأكل الإدارية وآليات تسوية المنازعات المتصلة باستخدام الأراضي وتفويض السلطات للمجتمعات المحلية في مجال إدارة الموارد الطبيعية وتصميم السياسات؛

(ب) اصلاح القانون الوطني، بما في ذلك إدخال تغييرات على نظم حيازة الأراضي من أجل توفير أمن الحياة حسب الاقتضاء، وتحسين القوانين المتصلة بالغابات وصونها، وتشريعات لنشاط الرعي تعرف بالرعي بوصفه استخداماً مستديماً للأراضي السريعة التأثير، وكفالة تكامل الرعي والزراعة؛

(ج) سياسات السكان الوطنية، بما في ذلك التدابير التي تتناول خدمات تنظيم الأسرة، والضغط السكاني على الأرض وتنقلات السكان بسبب التصحر؛

(د) استخدام السياسات الضريبية والتسعيرية والتجارية وغيرها من الأدوات الاقتصادية لتشجيع الاستخدام المستدام للموارد الطبيعية وتقدير الموارد تقديراً مناسباً، بما في ذلك مخصصات الميزانية للدعم الزراعي والتسعير الزراعي وتسعير الطاقة.

٤- يشمل الفرع المعنى بالتدابير القطاعية اجراءات مناسبة في المجالات التالية ذات الأولوية:

(أ) إدارة الأرض الصالحة للزراعة والأمن الغذائي، بما في ذلك صون التربة، وتثبيت الكثبان الرملية، وشبكات التقييم المجتمعية، وتحسين الانتاجية الزراعية والنظم المتكاملة لفلحة الأراضي الجافة، وتشجيع المحاصيل المقاومة للجفاف، والاحتياطيات الغذائية وتوسيع شبكات الطرق الفرعية؛

(ب) إدارة المراعي وأراضي الرعي، بما في ذلك الوصول المضمون إلى أراضي الرعي والمياه، مع التركيز على الجماعات الضعيفة، وتسويقة المنازعات بين الرعاة والزارعين، والتربية المستدامة للمواشي، وحماية صحة الحيوانات والرصيد الجيني، والتوزيع المتوازن لمصادر العلف ونقط الماء؛

(ج) إدارة التنوع البيولوجي، بما في ذلك الغطاء النباتي، وتنوع الحياة البرية والتنوع الجيني، والحراجة التروية، والاحتياطات من الفيابات، والمعارض الزراعية الحرارية، وتطوير بدائل لخشب الوقود وغيره من المنتجات الحرارية؛

(د) إدارة المياه، بما في ذلك صون المياه، والإمداد بالمياه وبالمرافق الصحية، والاستخدام المستدام للمياه الجوفية والأنهار والبحيرات ومستجمعات المياه وأحواض تجمع الأمطار، وخطط الري والصرف السليمة بيئياً، مع الاراعاة اللازمة لجوانب صحة الإنسان والحيوان؛

(هـ) الطاقة، بما في ذلك تطوير مختلف مصادر الطاقة واستخدامها بكفاءة، وتشجيع مصادر الطاقة البديلة، مثل الغاز الطبيعي، والطاقة الريحية والطاقة الشمسية، وخطط تزويد الأسر المعيشية بالطاقة التي تخفف العبء الملقى على عاتق المرأة في المناطق الريفية في هذا الصدد؛

(و) التأهب لمواجهة الجفاف وتخفيض وطأته، مع التركيز على تحسين الإنذار المبكر والقدرة على التصدِّي للجفاف، [وإدارة الأغذية والمعونة الغذائية الطارئة بكفاءة]، وتحسين نظم تخزين الأغذية وتوزيعها، وخطط حماية الماشية والأشغال العامة، واستخدام شبكات الأمان فيما يتعلق بالعملة للمناطق المعرضة للجفاف؛

(ز) الميادين العلمية والتقنية المتماشية مع الفرع ٢ من الجزء ثالثاً من الاتفاقية، مع التركيز على التنبؤ الهيدرولوجي والتنبؤ بالأحوال الجوية، وشبكات الاتصال السلكية واللاسلكية وسوائل المراقبة، ووصول السكان الريفيين إلى البيانات المتصلة بالمناخ وغيرها من البيانات، والبحث والتطوير المدفوعين بالطلب والمتصلين ب مجالات الأولوية في هذه المادة، وتطبيق التكنولوجيات ذات الصلة على مستوى القرية:

(ح) ميادين بناء القدرات والتعليم والوعي الجماهيري المتماشية مع المادة ٢١ من الاتفاقية، مع التركيز على الأنشطة الجارية بين الريفيات والأميين أو من يعوزهم الوصول إلى التعليم العمومي، وتعديل البرامج الدراسية مع التركيز على التعليم البيئي، وترجمة النصوص ذات الصلة إلى اللغات المحلية، واستخدام التليفزيون والإذاعة استخداماً مبتكرةً، وتقديم المساعدة إلى المنظمات المختصة غير الحكومية.

المادة ٧

الإطار التنظيمي لبرامج العمل دون الأقليمية

-١ عملًا بالمادة ٢١ من الاتفاقية، تشتهر البلدان الأفريقية المتضررة الأطراف في الاتفاقية وغيرها من البلدان الأفريقية الأطراف، حسب الاقتضاء، في إعداد برنامج عمل دون اقليمي لشرق أفريقيا وشماليها وجنوبها وغربها.

-٢ يمكن لمجموعات البلدان الأطراف في الاتفاقية المشار إليها في الفقرة ١ أن تفوض إلى منظمة دون اقليمية مسؤوليات تتصل بإعداد البرنامج وتنفيذها، بما في ذلك ما يلي:

(أ) العمل بوصفها مركز تنسيق للأنشطة التحضيرية وتنسيق تنفيذ برنامج العمل؛

(ب) المساعدة على وضع مفاهيم الأنشطة المشتركة وتنفيذها، وعندما يتضمن الأمر وضع مفاهيم برامج العمل الوطنية وتنفيذها؛

(ج) كفالة تبادل المعلومات والخبرة والدراسة ومواهمة التشريعات الوطنية ذات الصلة؛

(د) النهوض بأي مسؤوليات أخرى تتصل بتنفيذ برنامج العمل دون الأقليمية، حسب الاقتضاء.

-٣ يمكن أن تستند إلى مؤسسات دون اقليمية متخصصة مسؤولة تنسيق الأنشطة في مجالات اختصاصها.

المادة ٨

إعداد برامج العمل دون الأقليمية وصيغتها

-١- تقييم البلدان الأفريقية المعنية الأطراف في الاتفاقيات، في كل منطقة دون أقليمية، عملية تشاور تدعمها فرق عمل مؤلفة من المؤسسات دون الأقليمية ذات الصلة، بالإشراف على إعداد برامج العمل دون الأقليمية والاتفاق على مجالات الأولوية. وتنطوي الخطوات التالية على إعداد برامج العمل دون الأقليمية:

(أ) تقييم البرامج والسياسات والاتفاقيات الماضية والجارية على الصعيد دون أقليمي، وتقييم علاقتها بالبرامج الوطنية؛

(ب) تقييم ولايات الكيانات دون الأقليمية وهياكلها وعملياتها، ولا سيما المؤسسات المسؤولة عن إدارة الموارد المشتركة مثل أحواض الأنهر والبحيرات؛

(ج) استعراض جدول أعمال القرن ٢١ للاسترشاد به؛

(د) جرد وتحليل الموارد الطبيعية المشتركة وأنماط الهجرة وغير ذلك من الظواهر التي تتجاوز الحدود الوطنية؛

(ه) تحديد الأهداف الوطنية المتصلة بالتصحر والجفاف التي يمكن تحقيقها على وجه أفضل بمبادرات دون أقليمية؛

(و) التنسيق مع البلدان [المتقدمة] الأطراف في الاتفاقيات [التي يسمح لها وضعها بتوفير المساعدة]، وكذلك المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، بما يؤدي إلى إبرام اتفاق شراكة وفقاً للمادة ١٤؛

(ز) تطوير ونشر برنامج عمل مشترك.

-٢- تشتمل برامج العمل دون الأقليمية الفروع التالية:

(أ) ملخص لا يتجاوز ٢٠ صفحة؛

- (ب) وصف موجز للتجربة الماضية والخصائص الرئيسية في المنطقة دون الاقليمية التي تؤثر في الأنشطة دون الاقليمية المنفذة لدعم العمل على الصعيد الوطني؛
- (ج) استراتيجية اجمالية، تشمل الأولويات المشتركة؛
- (د) التدابير والبرامج والسياسات المحددة؛
- (ه) تقييم المتاح في المنطقة دون الاقليمية، واللازم، من الموارد المالية والتكنولوجية والبشرية؛
- (و) آليات تنسيق وتنفيذ التدابير المشتركة، بما في ذلك مسؤوليات المنظمات دون الاقليمية.

المادة ٩

مضمون برامج العمل دون الاقليمية

- تشمل مجالات الأولوية في برامج العمل دون الاقليمية ما يلي:
- (أ) الإدارة المشتركة، من خلال آليات ثنائية أو متعددة الأطراف، حسب الاقتضاء، للموارد الطبيعية المشتركة مثل أحواض الأنهر والبحيرات ومستودعات المياه الأرضية، وأنشطة صون الأراضي عبر الحدود، وسائل المسائل ذات الصلة القائمة عبر الحدود؛
- (ب) تنسيق البرامج من أجل استحداث مصادر بديلة للطاقة، ومكافحة غزو الآفات ومكافحة آكلات الحشرات وأمراض النباتات والحيوانات؛
- (ج) تحسين تنفيذ أو دعم بناء القدرات والتعليم والوعي الجماهيري على المستوى دون الاقليمي؛
- (د) التعاون العلمي والتكنولوجي، ولا سيما في مجال الأرصاد الجوية والهيدرولوجيا، بما في ذلك إقامة الشبكات لجمع البيانات وتقييمها، وتقاسم المعلومات ورصد المشاريع، وتنسيق أنشطة البحث والتطوير الأساسيين وتحديد أولوياتها؛
- (ه) نظم الإنذار المبكر والتخطيط المشترك لمواجهة حالات الجفاف الطارئة، بما في ذلك تدابير التصدي للمشاكل الناجمة عن الهجرات لأسباب بيئية؛

(و) آليات تقاسم الخبرات، ولا سيما فيما يتعلق بالمشاركة الشعبية، وإنشاء بيئة تمكينية على الصعيد الوطني، وإدارة استخدام الأراضي وتكنولوجياته؛

(ر) تعزيز قدرة المنظمات دون الإقليمية على تنسيق و توفير الخدمات التقنية، وكذلك إقامة مراكز ومؤسسات دون إقليمية وإعادة توجيهها وتعزيزها؛

(ح) وضع سياسات في مجالات، مثل التجارة، تؤثر في المناطق والسكان المتضررين، بما في ذلك تنسيق نظم التسويق الإقليمي والهيئات الأساسية المشتركة.

المادة ١٠

الإطار التنظيمي لبرنامج العمل الإقليمي

١- يمكن للبلدان الإفريقية الأطراف في الاتفاقية، لدى إعداد وتنفيذ برنامج عمل إقليمي ما وفقاً للمادة ١٢ من الاتفاقية، أن تفوض مسؤوليات لمنظمات إقليمية، وتشترك في تحديد الاجراءات الرامية إلى تصميم البرنامج.

٢- يوفر مؤتمر الأطراف في الاتفاقية الدعم المناسب بغية كفالة تمكن المنظمات الإقليمية الإفريقية من الوفاء بالمسؤوليات التي تسند لها إليها الاتفاقية.

المادة ١١

مضمون برنامج العمل الإقليمي

يتضمن برنامج العمل الإقليمي تدابير متصلة بالتصحر والجفاف في المجالات التالية ذات الأولوية:

(أ) تقاسم الخبرات فيما بين البلدان المتضررة والمناطق دون الإقليمية الإفريقية، ومع غيرها من المناطق المتضررة، ولا سيما بشأن الإصلاح المؤسسي والقانوني، والمشاركة الشعبية، والبرامج المحلية المتكاملة وإدارة الأراضي؛

(ب) استخدام محافل على نطاق القارة وتعزيزها من أجل ما يلي:
١- بناء توافق آراء إقليمي بشأن مجالات السياسة الرئيسية وتنسيق الاجراءات على الصعيد دون الإقليمي، بما في ذلك من خلال المشاورات الدائمة بين المنظمات دون الإقليمية؛

- ٧٠ كفالة أن تولي السياسات والمبادرات على مستوى القارة الأولوية المناسبة للمناطق المتضررة ولمشاركة سكانها في التخطيط واتخاذ القرارات:
- ٨٠ التماس الحلول مع المجتمع الدولي لتسوية القضايا الاقتصادية العالمية، مثل الديون والتجارة، التي تؤثر في المناطق المتضررة:
- (ج) إعادة توجيه وتعزيز المراكز والمؤسسات الإقليمية لأداء مهام تحسين البرامج الوطنية ودون الإقليمية، ولا سيما:
- ٩٠ تنفيذ أنشطة بناء القدرات والتعليم والوعي الجماهيري تنفيذاً أفضل على المستوى الإقليمي:
- ١٠ تعزيز التعاون العلمي والتكنولوجي، ولا سيما في مجالات الأرصاد الجوية والهيدرولوجيا ومصادر الطاقة البديلة، وتنسيق مراكز البحث دون الإقليمية وتحديد أولويات إقليمية للبحوث الأساسية:
- ١١ تنسيق شبكات المراقبة والتقييم المنتظمين وتبادل المعلومات، وإدماجها في الشبكات العالمية:
- ١٢ تنسيق ودعم نظم الإنذار المبكر دون الإقليمية وخطط طوارئ الجفاف.

المادة ١٢

تعزيز الأمم المتحدة وغيرها من المؤسسات

تعمل الأطراف معاً في مجالس إدارة وكالات للأمم المتحدة، والمنظمات المالية الدولية وغيرها من المنظمات النشطة في إفريقيا، من أجل تعزيزها بحيث تتمكن من مساعدة البلدان الأفريقية الأطراف على تنفيذ الاتفاقيات.

المادة ١٣

التعاون المالي والتقني

- ١- تقوم الأطراف بـ [اعتماد ما يلزم من سياسات وآليات لإيلاء افريقيا الأولوية في استخدام الصندوق الخاص المنصأ بموجب الفقرة (٢) من المادة ٢٢ من الاتفاقية، و] إيلاء مشاغل افريقيا اهتماما على سبيل الأولوية لدى إنشاء بيئة دولية تمكينية وفقاً للفقرة الفرعية (٢)(ب) من المادة ٤ من الاتفاقية.
- ٢- وفقاً للفقرة الفرعية (١)(د) من المادة ٢٢ من الاتفاقية، تقوم الأطراف في الاتفاقية الأعضاء أيضاً في مجلس إدارة مصرف التنمية الافريقي بدعم إقامة مرفق خاص لتمكين المصرف من إيلاء أولوية أعلى لمكافحة التصحر وتخفيض وطأة آثار الجفاف.
- ٣- تقييم البلدان الأفريقية المتضررة الأطراف في الاتفاقية والبلدان [المتقدمة] الأطراف في الاتفاقية [التي يسمح لها وضعها بتقديم المساعدة] الأثر المترتب في تنفيذ الاتفاقية على جميع برامج التعاون المالي والتقني، وترشدها وتعزّزها وذلك في جملة أمور بكفالة ما يلي:
 - (أ) عدم انتقاص التكاليف الثابتة وتكاليف دعم تلك البرامج من أهدافها، وعدم تجاوز تلك التكاليف عموماً ٢٠ في المائة من مجموع التكاليف؛
 - (ب) اعتماد إجراءات تمويل موحدة مبسطة؛
 - (ج) استخدام خبراء وطنيين أو خبراء أفارقة آخرين، عند الضرورة، على سبيل الأولوية في تصميم البرامج وتنفيذها.
- ٤- تضع البلدان الأفريقية المتضررة الأطراف في الاتفاقية جرداً للموارد الوطنية، وتكتفى استخدامها بمعنالية أكبر وتتوفر ببيئة سياسية مستقرة وإطاراً اقتصادياً كلباً يساعد على تعبيئة الموارد والاستثمار الخاضع. وتضع سياسات واجراءات لتوجيه الأموال بمعنالية إلى برامج التنمية المحلية، بما في ذلك عن طريق المنظمات غير الحكومية، حسب الاقتضاء.
- ٥- تقوم البلدان الأفريقية المتضررة الأطراف في الاتفاقية بترشيد وتعزيز المنظمات دون الأقلية والإقليمية، حسب الاقتضاء، من أجل كفالة استخدام الموارد الموجودة بكفاءة وتسهيل تعبيئة موارد إضافية، وتقوم تلك البلدان بتعزيز ما لمنظمة الوحدة الأفريقية من قدرة على تعبيئة الموارد من أجل مكافحة

التصحر وتحفيض وطأة آثار الجنادف، بما في ذلك اتخاذ تدابير ليصبح صندوق الجنادف التابع لها عاملاً في الواقع.

٦- تخصص البلدان [المتقدمة] الأطراف في الاتفاقية [التي يسمح لها وضعها بتقديم المساعدة] للبلدان الأفريقية المتضررة الأطراف في الاتفاقية نسبة مئوية أكبر من اعتماداتها المخصصة للمساعدة الإنمائية الرسمية وغيرها من أشكال المساعدة .

المادة ١٤

اتفاقيات التنسيق والشراكة

-١- يقوم البلد الأفريقي المتضرر الطرف في الاتفاقية أو البلدان الأفريقية المتضررة الأطراف في الاتفاقية والبلدان [المتقدمة] الأطراف في الاتفاقية [التي يسمح لها وضعها بتقديم المساعدة] بتنسيق إعداد برامج العمل الوطنية دون الأقليمية والتعاون بصدقها وتنفيذها، وتشرك في هذه العملية المنظمات ذات الصلة من بين المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية.

-٢- يستخدم هذا التنسيق للتتأكد من الاحتياجات من الموارد والاتفاق علىها، ولتعبئة الموارد المالية، ولبلوغ أقصى قدر من الكفاءة في استخدام الموارد وتلافي ازدواج الجهد، ولكمالة تمثيل التعاون المالي والتكنولوجي مع الاتفاقية وتوفير الاستمرارية الازمة في استخدام الموارد وإدارتها.

-٣- تيسّر الأمانة [الدائمة] دعوة الأفرقة الاستشارية إلى الانعقاد للتعاون على عقد اتفاقيات للشراكة تستند إلى كل برنامج عمل دون اقليمي، تحدد مساهمات البلدان الأفريقية المتضررة الأطراف في الاتفاقية وسائر أعضاء الفريق في البرامج، والعمل بوصيتها محفلاً بالتعاون فيه الأطراف المعنية على اتفاقيات شراكة وطنية توضع وفقاً للفقرة الفرعية ٤(ب) وتبرمها. تكون المشاركة في الأفرقة الاستشارية متاحة لبلدان المنطقة دون الأقليمية الأفريقية المتضررة الأطراف في الاتفاقية، والمنظمات دون الأقليمية ذات الصلة، والبلدان [المتقدمة] الأطراف [التي يسمح لها وضعها بتقديم المساعدة]، والمنظمات الحكومية الدولية، وكذلك ممثلي المنظمات غير الحكومية ذات الصلة. ويقوم أعضاء كل فريق استشاري بتحديد سبل إدارته وعمله. وبالإضافة إلى هذا تقوم الأفرقة الاستشارية بما يلي:

(أ) استعراض طبيعة ومستوى التعاون على مراحل متفق عليها لتأمين كفاية الدعم وملاءمة توقيته؛

- (ب) كفالة اقامة وتنسيق عمل لجان التنسيق الوطنية المعنية بمكافحة التصحر في المنطقة دون الاقليمية:
- (ج) مساعدة لجان التنسيق الوطنية المعنية بمكافحة التصحر على بلوغ أهداف الفقرة (٧) من المادة ٢٢ من الاتفاقية بشأن إعداد جرد لتدفق الأموال:
- (د) أداء غير ذلك من مهام التنسيق المتفق عليها بين الأطراف المعنية.
- ٤- تنشئ «البلدان الأفريقية المتضررة الأطراف في الاتفاقية، تحت راية الفريق الاستشاري دون الاقليمي المعنى، لجنة تنسيق وطنية معنية بمكافحة التصحر تتتألف من الوكالات الحكومية الوطنية، والبلدان المشتركة [المتقدمة] الأطراف [التي يسمح لها وضعها بتقديم المساعدة]، والمنظمات الحكومية الدولية وممثلي المنظمات غير الحكومية، لتكون مركز تنسيق المساعدة فيما يتصل بإعداد برامج العمل وتنفيذها. وتقوم اللجان بما يلي:
- (أ) التعرف على الاحتياجات من التعاون المالي والتكني وتحديد أولوياتها;
- (ب) تطوير اتفاقيات شراكة تستند إلى برامج العمل الوطنية، للنظر فيها في اجتماعات الأفرقة الاستشارية دون الاقليمية، على أن تحدد في هذه الاتفاقيات مساهمات البلدان المتضررة الأطراف وأعضاء المجتمع الدولي المشتركين، بما في ذلك التعاون المالي والتكني وتكيف آليات توصيل المساعدة، حسب الاقتضاء؛
- (ج) رصد وتقدير تنفيذ برامج العمل الوطنية المتفق عليها من خلال معايير محددة، والتوصية بالتعديلات المناسبة على اتفاقيات الشراكة;
- (د) كفالة اتصالات كفوء فيما بين المشتركين;
- (ه) التوصية بتدابير عملية لإدماج جهود التخطيط والبرمجة الوطنية في إطار واحد؛
- (و) موافاة مؤتمر الأطراف بالمعلومات لمساعدته على إعداد جرد تدفق الأموال تنفيذاً للفقرة (٢) من المادة ٢٢ من الاتفاقية؛

(ز) إعداد تقارير مرحلية متاحة للجمهور عن تنفيذ برامج العمل الوطنية، بما في ذلك تقديم
توصيات بمواضع التركيز الجديد في أنشطة المتابعة.